# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

## قرار رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦
فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى قرارنا رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٦٨ لسنة ١٩٩٩ بشأن استكمال الطابق الأخير لبعض المبانى ؛

وعلى قرار المجموعة الوزارية للخدمات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ والمعتمد من السيد أ. د/ رئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى ما عرضه علينا جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء ؛

**قـــرر :**

**( المادة الاولى )**

يستبدل بنص المادة رقم (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ ، النص التالى :

«يجوز للمحافظ المختص التجاوز عن الإزالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران ، وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية للمخالف ، وفى الحدود الآتية :

١ - (١٠٪) من البروزات المسموح بها لواجهات المبانى المطلة على الطرق والأفنية.

٢ - (٥٪) من الطول الظاهر لدرج السلم .

٣ - (٥٪) من أبعاد الغرف والحمامات والمطابخ وبشرط ألا تقل المساحة عن (٩٥٪) من المساحة الواجب توافرها .

٤ - (١٠٪) نسبة سماح تراعى عند قياس أبعاد ومسطحات الأفنية بمختلف أنواعها .

٥ - (١٠٪) نسبة سماح تراعى عند قياس الارتفاعات القصوى المصرح بها بشرط عدم زيادة عدد الأدوار المرخص بها » .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه من أحكام .

صدر فى ٢٠٠٥/٨/٣١

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية

**أ. د. مهندس/ محمد إبراهيم سليمان**